E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.27/Rev.1
14 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إسبانيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، بوليفيا*، تايلند*، تونس*، تيمور ليشتي*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا، لكسمبرغ*، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى حقوق الإنسان المتصلة بالسكن والمتأصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجال تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق،

وإذ تسلم بأن "المأوى اللائق" عنصر حيوي لتحقيق تنمية مستدامة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً، كما تنص على ذلك خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، وإذ تشير إلى العزم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على تحقيق تحسين ملحوظ بحلول عام ٢٠٢٠ في الأوضاع المعيشية لما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص يعيشون في أحياء فقيرة،

وإذ تسلم أيضاً بأن السكن اللائق عنصر رئيسي من عناصر تعزيز اندماج الأسرة والإسهام في العدالة الاجتماعية وتعزيز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن بين البشر، كما هو مذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وعنوانها "عالم صالح للأطفال"، وإذ ترحب بالتعهد المعرب عنه في هذه الوثيقة بإعطاء أولوية عالية لمسألة تدارك قلة المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبشكل خاص لصالح الأطفال في المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية النائية المهمّشة،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المعوقين لهم احتياجات خاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بالإعمال الكامل والمتساوي لحقهم في السكن اللائق باعتباره من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ ترحب في هذا الخصوص بأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بوصف ذلك إسهاماً في تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وفي التوعية بهذه الحقوق،

١- *تعيد تأكيد* المبادئ والتعهدات المتعلقة بالسكن اللائق والمجسدة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة برعايتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذان اعتُمدا في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وكذلك الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة؛

٢- *تسلم* بأن الإدارة السليمة داخل كل بلد وعلى المستوى الدولي، والديمقراطية، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي مناسب، بما فيه السكن اللائق، وتعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية أمور منها الهياكل الأساسية والخدمات، وبخاصة ما يتعلق منها بالمياه والصرف الصحي والصحة والنقل والطاقة، فضلاً عن ضمان الحيازة ومبدأ عدم التمييز في سياق السكن؛

٣- *تطلب إلى* جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تُعمل حقوق السكن إعمالاً تاماً، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وللمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، ولضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل الالتزام بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال الإسكان، وفقاً لما هو مفروض عليها من التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ج) أن توفر الحماية للجميع من الطرد القسري المخالف للقانون، مع وضع حقوق الإنسان في الاعتبار، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الطرد القسري هذه؛

(د) أن تعمد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العجز أو الرأي، سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، إلى ما يلي:

`١` مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون من التمييز لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين ولأفراد الأقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

`٢` تشجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات وإشراك الجهات ذات المصلحة في مراحل التخطيط للتنمية الحضرية، لا سيما على الصعيد المحلي، عند توفير مستوى معيشي وسكن مناسبين؛

`٣` تشجيع الاندماج الإسكاني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضع مخططات التنمية الحضرية وسائر المستوطنات البشرية، وكذلك عند تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

`٤` إيلاء العناية الواجبة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن اللائق، على أن يشمل ذلك إزالة العقبات والحواجز، والنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛

`٥` تمكين النساء من الحصول على سكن رخيص ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها إزالة كافة العقبات أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، لا سيما مَن يعشن منهن في الفقر، ومَن يُعلْن منهن أسرهن؛

(هـ) أن تتعاون مع المقرر الخاص، وأن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب الوطنية، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

٤- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/48 وAdd.1-3) والأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/38)؛

٥- *تشجع* المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، كما تشجعه على إقامة حوار لهذا الغرض مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما مع البرنامج المذكور ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٦- *تطلب* من المقرر الخاص، في معرض اضطلاعه بولايته، ما يلي:

(أ) أن يركز تركيزاً خاصاً على الحلول العملية في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة المختصة ومن المنظمات غير الحكومية من معلومات متصلة بهذا الموضوع، لا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإعمال هذه الحقوق بمقتضى القوانين المحلية؛

(ب) أن يتولى تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(ج) أن يولي عناية خاصة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن، وتشجعه على الإسهام في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وذلك عن طريق توجيه عنايتها إلى ما يعترض المعوقين من عقبات في سياق السكن؛

٧- *تطلب أيضاً* من المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، ما يلي:

(أ) أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وغيره من حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل تطبيق المنظور الجنساني في أعماله؛

(ج) أن يقدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين؛

٨- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم التعاون بين المقرر الخاص وغيره من المكلفين بموجب الإجراءات الخاصة، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ولهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي لها صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- *ترحب* بالعمل المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في وضع برنامج مشترك للأمم المتحدة في مجال حقوق السكن، وتدعو الدول إلى تقديم الدعم لتنفيذه الفعلي، وترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني برصد حقوق السكن الذي اشترك في تنظيمه، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٠- *تحيط علماً* بالتوصية الواردة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/48، الفقرة ٩٢(أ)) والداعية إلى عقد حلقة دراسية للخبراء لوضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري؛

١١- *تطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيز تعاونهما ومواصلة تطوير برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق السكن، عن طريق زيادة التعاون مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبشكل خاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وعن طريق تضمين أعمالها تجميعاً للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول كي تساعدها في التشجيع على الإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

١٢- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية حقوق الإنسان إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٤- *تحيط علماً* بالدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/٢٠٠٣ إلى جميع المقررين الخاصين الذين تتناول الولايات المسندة إليهم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإدلاء فردياً بآرائهم بشأن بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.